في المدموميه ولما كان الغرابه في تنزيل العالم بفايده الخبر منزلة
الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزله الجهل من غير دخل لخصوص فايده
الخبر ولزومها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابه
في تنزيل العلم منزله الجهل باعتبار تنزيل وجود الشي منزله عدمه
من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من القران المجيد وفي
كلامه اشارة الى الرد على من زعم من شراح المفتاح على ان دلاله
الاول نادر لما تحرفيه من تنزيل العالم بالفايده منزله الجاهل بها
والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه **قوله** وما رميت اذ رميت
نفي الرمي اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي وهو انما يترتب على رميه
عليه السلام من الاثر خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغي
ان لا يفصل المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي
بطريق الكسب والمنفي الرمي بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما
لا حاجه الى التنزيل والظان من ذهب الى التنزيل احتاب ذلك
النفيس ومن ذهب اليه فله منه وجه عنه ومن جعل الاثبات نظرا
في الصوره والنفي نظرا الى الحقيقه وان ارادوا اثبات الحاصل تعدد
التنزيل فوجه والا ففيه ما قلنا **قوله** اي لا يكون عالما بوقوع
النسبه يحتمل ان يريد بالحكم التصديق او ادراك النسبه واقعه
اولا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم التصديق وان يريد به وقوع

النسبه اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول
لا بد من الاستخدام بان يريد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبه
اذ لا معنى للتردد والتصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد خلو الذهن
عن الحكم عدم التصديق به والتردد فيه لا عدم ادراكه مطلقا بحيث
يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستغني عن قوله والتردد فيه بوجوب
تصوره سابقا على التردد واذا عرفت ما ذكر ظهر فساد القول بانه
لا حاجه الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن
التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبه فا
الخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبه ولان
فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله
فهو لا ينافي الخلو عن التصديق بجواز ان يكون متصور التصديق
لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز
اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا اريد وقوع النسبه
فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم
تصوره حتى يلزم منه عدم التردد فيه فالمراد بالحكم في قوله
والتحقيق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه
راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبه على سبيل الاستخدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)